

## قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩  
في شأن رسوم الموانئ والمنائر والأرصفة والسقايل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩  
في شأن رسوم الموانئ والمنائر والأرصفة والسقايل النص التالي :

” يكون لوزير النقل أو من يقوضه في ذلك أن يصدر أمرا بمنع  
السفينة من السفر في الحالات الآتية :

(١) إذا تقدمت إحدى الجهات الإدارية أو إحدى الهيئات العامة  
العاملة في الميناء بطلب مسبق بذلك .

(٢) إذا لم تؤد الرسوم المستحقة على السفينة .

(٣) إذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .

وعلى وزير النقل بالاتفاق مع الوزراء المختصين إصدار قرار بكيفية  
تنفيذ هذا المنع“ .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه مادة  
جديدة برقم ٢١ مكررا نصها الآتي :

” لا يجوز منح ترخيص الملاحة المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧  
لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة السفن ، للسفن والعائمات المنصوص عليها في المادة  
الثالثة إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل  
ربان أو مستغل أو مالك لسفينة تغادر أو تسرع في مغادرة الميناء بغير  
الحصول على الترخيص اللازم للسفر“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصل والقواتين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بالاعفاءات البحرية ؛

## قصر :

مادة ١ - تلقى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١  
الفقرة التي تنص على أن يشترط أن تكون الأشياء التي تعفى من الرسوم  
البحرية قد مضى على تملكها واستعمالها مدة ستة أشهر على الأقل سابقة على  
قرار النقل أو انتهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستداع .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزينة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية  
المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

## قرر :

مادة ١ - منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لل ستة أشخاص  
المرشحة أسماؤهم بالكشف المرفق (نورى محمد تميم خطاب وآخرين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الجنسية	الاسم	مسلل
سورى الجنسية	نورى محمد تميم خطاب	١
»	أحمد عبد الوهاب أحمد سعيد	٢
»	عبد الفنى عبد الوهاب أحمد سعيد	٣
»	السعيد عبد الوهاب أحمد سعيد	٤
»	فؤاد عبد الوهاب أحمد سعيد	٥
»	نغرى عبد الوهاب أحمد سعيد	٦